

بين صلاة وصلاة الحديث العاشر حديث عائشة
 ثنا اسحاق بن موسى ثنا يحيى ثنا ما لك عن
 سعيد بن ابي سعيد عن ابي عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة رضي الله عنها
 كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في رمضان قال سألته عن قيام رمضان كان عندك
 الصدرا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاة
 مخصوصة بمرضان واختلفوا في كيفية ما وعدوا
 حتى فرغ في خلافة عمر رضي الله عنه عليه السلام
 وعائشة رضي الله عنها تذكر ان له صلاة مخصوصة به
فقال ما كان ما نافية اي لم يكن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم التزبد بالنصب لتقدير ان بعد الام
 الجوده وهي الام التاكيد بعد النفي لكان نحو وما كان
 الله ليعذبهم وانت فيهم في رمضان ولا في غيره
عليه في حديثي عشر ركعة وحمل نفيها على
 الزيادة على نفيها بعد القيام عن يوم الكليل فلا
 تكون مسكوة للتراويح **يصلح اربعاً لا تسأل**
عن حسنين وطولين اي انه من كمال الحسنين
 والطول علي غايه طاهرة معينة عن السؤال
 او اثنين في غايه الحسن والطول بحيث يعجز اللسان
 عن بيانهم ففتح السؤال كناية عن العجز عن الحواف
 والمراد انه عليه الصلاة والسلام يصلح اربعاً يستلزم
 ليوافق خبر زيد السابق وانما جمع الاربع لتعاقبها

رواه الشيخان في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح البيهقي
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن المنيذر
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن خلكان
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن المنيذر
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن خلكان

هذا الحديث في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح البيهقي
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن المنيذر
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن خلكان

طولا

طولا وحسنا لا يكونها بسلام واحد ولا تسأل عن حسنين
 معتبرين للمدح وجعلها صفة بناويل الانسا بالخيار
 رد وفيه فضل تطويل القيام على تكريره غيره كالسجود
 معني ان الزمن المصروف لتكرير السجود وكون الصلوات اقرب
 الزمن المصروف لتكرير السجود وكون الصلوات اقرب
 ما يكون من ربه اذ كان ساجدا عما هو بالنسبة الاستجابة
 الدعاء فيه ثم فيه ولا لعل على التراخي بين هذه الاربع
 والاربع الاولى **يصلح اربعاً لا تسأل عن حسنين**
وطولين في نسخ فلا تسأل في الثانية ثم التراخي
يصلح ثلاثاً لم ينص فيها بالحسن والطول اشاراً لاختصاصها
 اولها بالوتر المعلوم للسائل كيفية ايامها فالت
 عائشة فقلت يا رسول الله انما تسأل قبل ان توتر سألته
 عن ذلك لانها ظنت انه يريد الاقتصار على الاربع
 الاولى فان قضيتها ثم انه فصل بينهما وبين ما بعدها
 كما تفردوا ولم يرد عليها لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي
 العشاء بالمسجد فيحتمل انه يوتر فيه او لتعلم ان التاخير
 هل هو الاولى فاحاط بها بان التاخير اوجب لمن يشق
 بالانتهاء وهو يعنى قوله **قال يا عائشة ان**
عيسى تسألان ولا قيام قلبي واغافلته ذلك
 لاني لا اخاف فوت الوتر ومن امن فوتره بسن له
 تاخيرها وعدم نوم الغلب من خصا يصعد صلى الله
 عليه وسلم على امته لا على الدنيا عليهم الصلاة والسلام
 فكلم الانام قلوبهم لا استغفر اعدا في شهود جهات

رواه الشيخان في الصحيحين
 في صحيح البخاري
 في صحيح مسلم
 في صحيح ابن ماجه
 في صحيح الترمذي
 في صحيح ابن خزيمة
 في صحيح ابن حبان
 في صحيح البيهقي
 في صحيح ابن عساکر
 في صحيح ابن الاثير
 في صحيح ابن الجوزي
 في صحيح ابن السكيت
 في صحيح ابن القطراني
 في صحيح ابن المنيذر
 في صحيح ابن يونس
 في صحيح ابن خلكان

Copyrighting S. University